قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
* وعلى قانون النيابة الإدارية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ؛
* وعلى القرار الإدارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
* وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٤ ؛
* وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛
* وعلى القرار الإدارى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ .

قـــــرر

مادة (١) : تتولى لجان التظلمات المنشأة بموجب المادة (٤) من قرار رئيس المصلحة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤ فحص التظلمات المقدمة من العاملين بالمصلحة من القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات من السادة مديرى العموم على أن تعتمد نتيجة فحص التظلمات من السادة رؤساء الإدارات المركزية كل فى حدود إختصاصه .

مادة (٢) : تختص إدارة التظلمات التابعة للإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات بفحص التظلمات التى تقدم من العاملين بالمصلحة من القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات من السيد/ رئيس المصلحة أو السادة رؤساء الإدارات المركزية كل فى حدود إختصاصه على أن تتولى إعداد مذكرة بنتيجة فحص التظلم مشفوعة بالرأى القانونى للعرض على السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة للنظر فى إعتمادها .

مادة (٣) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح